



مذكرة
135X17

إلى

السيدات والسادة:
-مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:
-المديرات والمديرين الإقليميين:
-مديرات ومديري مؤسسات التعليم العمومي.

الموضوع: في شأن استفادة الأساتذة للموظفين بموجب عقود العاملين بالعالم القروي من المساكن الإدارية

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 40 بتاريخ 10 مايو 2004 المتعلقة بتدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، فإن الإدارة المركزية لهذه الوزارة تتوصل من بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، بطلبات للإفادة حول المساطر والإجراءات التي يتعين اتخاذها، لإسناد السكنيات الإدارية المتواجدة في المناطق القروية، المخصصة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)، للأساتذة الموظفين بموجب عقود، وذلك نظرا لصعوبة إيجاد سكن داخل هذه المناطق.

وفي هذا الإطار، وانطلاقا من اهتمام الوزارة بالحياة الإدارية والاجتماعية للنساء ورجال التعليم، وخاصة الجانب المتعلق بالاستقرار الذي يعتبر من شروط ملائمة للعمل، وضمانا لحسن سير المرفق العمومي، بشرفتي إخباركم أن الأساتذة الموظفين بموجب عقود المعينين بالعالم القروي، يمكن لهم المشاركة في عملية التباري لشغل المساكن الإدارية التابعة للمنظمة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المذكرة الوزارية رقم 40 بتاريخ 10 ماي 2004 المشار إليها في المرجع أعلاه، لفائدة أطر هيئة التدريس الخاضعة للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لإسناد المساكن الإدارية للأساتذة العاملين بالعالم القروي (موظفي الوزارة وموظفي الأكاديميات)، فإنه يتعين التقيد بالمقتضيات أسفله، مع ضرورة إخضاع هذه الإسنادات لمصادفة الإدارة المركزية طبقا للمذكرة رقم 5083 الصادرة بتاريخ 2012.12.24، وتتلخص الإجراءات الواجب احترامها في ما يلي:

1. أن يكون المتبارون يُدرسون بالمؤسسة التابع لها السكن موضوع التباري؛
2. اعتماد المقاييس التالية في التنقيط لتحديد الأحقية في الاستفادة من السكن:

- الإطار (حسب السلالم أو الدرجات المماثلة لها لدى الموظفين بموجب عقود):

- السلم 9	نقطتان (2)
- السللمان 10 و11 وخارج السلم	ثلاث نقط (3)

- الأقدمية العامة (ابتداء من تاريخ التوظيف أو التعاقد الأول مع الأكاديمية):

- من سنة إلى 5 سنوات	نقطة واحدة (1)
- من 6 سنوات إلى 10 سنوات	نقطتان (2)
- من 11 سنة إلى 15 سنة	ثلاث نقط (3)
- من 16 سنة إلى 20 سنة	أربع نقط (4)
- من 21 سنة فما فوق	خمس نقط (5)

- أقدمية العمل في المؤسسة التابع لها السكن:

- من سنتين إلى 5 سنوات	نقطة واحدة (1)
- من 6 سنوات فأكثر	نقطتان (2)

- التحملات العائلية:

- أستاذة عزبة	ثلاث نقط (3)
- أستاذ (ة) يعمل بالفرعية	نقطتان (2)

3. في حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى الفرعة:

4. تعبئة الالتزام رفقته من طرف المقترح للاستفادة من السكن مع ضرورة تصحيحه للإمضاء لدى السلطة المحلية المختصة.

كما تسري على المسكنين من الأساتذة الموظفين بموجب عقود نفس المقتضيات المتعلقة بإفراغ المساكن الإدارية، وذلك في حال انتقال المستفيد من السكن للعمل بمؤسسة تعليمية أخرى أو بمديرية إقليمية أخرى، أو في حالة فسخ العقد المبرم مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أو في حالة الانقطاع عن العمل لسبب من الأسباب، إذ يفقدون الحق في الاستمرار في الاستفادة من السكن ويتعين عليهم إفراغه فورا وبدون أجل، وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية في حقهم.

هذا، ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية في تعزيز استقرار الموارد البشرية داخل منظومة التربية والتكوين، فإنني أدعوكم إلى إيلاء هذه الرسالة العناية اللازمة التي تستحقها وتعميم فحواها على جميع المعنيين بالأمر العاملين تحت إمرتكم، مع اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتطبيق مقتضياتها، وذلك حرصا على الارتقاء بحكامة تدبير المرفق العام، والسلام.

عن المدير وبتفويض منه
الكتاب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف المقتضى